

السؤال

أنا فتاة من الصين ، تزوجت من رجل مسلم لبناني ، وهذا هو السبب الأول والرئيس لإسلامي .. ولقد تزوجنا بطريقة إسلامية ، ولكن هذا الزواج تم بدون علم عائلتنا بسبب بعض الظروف الصعبة . هل تعتقد أن هذا حرام ؟ أعنى في هذا مخالفة للقرآن .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان أهلك يعارضون هذا الزواج لكون الشاب مسلماً ولرغبتهم بزواجك من رجل غير مسلم ، فلا يلزمك طاعتهم ، ولك الزواج من هذا الشاب المسلم دون رضاهم .
وعليك محاولة إقناعهم بهذا الزواج بلطف ، وأن تبيني لهم أن دينك لا يبيح لك الزواج من غير المسلم بأي حال من الأحوال .
وأما إذا كانوا يعارضون هذا الزواج لعدم رضاهم عن بعض سلوكياته أو تصرفاته أو لأمر أخرى لا تتعلق بدينه ، فالأولى بك البحث عن زوج آخر يتم التوافق عليه والرضا به منكم جميعاً ، فإن ذلك من المصاحبة بالمعروف التي أمر بها المسلم مع والديه غير المسلمين ، كما قال تعالى : (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) .
قال الطبري : " وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا بِالطَّاعَةِ لَهُمَا فِيمَا لَا تَبَعَةَ عَلَيْكَ فِيهِ ، فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ ، وَلَا إِثْمٌ " انتهى ، " جامع البيان " (553 / 18) .

قال ابن عاشور : " وَالْمَعْرُوفُ : الشَّيْءُ الْمَتَعَارَفُ الْمَأْلُوفُ الَّذِي لَا يُنْكَرُ ، فَهُوَ الشَّيْءُ الْحَسَنُ ، أَيُّ صَاحِبٍ وَالِدَيْكَ صُحْبَةً حَسَنَةً " انتهى ، " التحرير والتنوير " (21/161) .

ولا شك أن ذلك يشمل : الملاطفة، والمشاورة، والمداراة.

وإن تعذر التوافق بينكم على شخص مسلم ، فالقرار في هذا الأمر لك وحدك ، وليس لهم عليك أي سلطان في هذا ؛ لأنه لا ولاية لغير المسلم على المرأة المسلمة في الزواج وغيره من الأمور .

وعلى كل الأحوال يجب أن يتولى عقد نكاحك رجل مسلم من أقاربك ، فإن لم يوجد فيزوجك مدير المركز الإسلامي ، أو إمام المسجد .

والله أعلم